

تاج العروس من جواهر القاموس

والتَّصَرَّفُ في الخَمْرِ : شُرْبُهَا صِرْفاً أَي : غير مَمْرُوجَةٍ . وصَرَّفَ فُتْنُهُ
في الأَمْرِ تَصَرَّفَ يَفُفُ فتَصَرَّفَ فيهِ : أَي قَلَّ بَدْتُهُ : فتَقَلَّ بَ . ويُقال :
اصْطَرَفَ لِعِيَالِهِ : إِذَا تَصَرَّفَ في طَلَبِ الكَسْبِ قال العَجَّاجُ :
" قد يَكْسِبُ المَالُ الهِدَانَ الجَافِي .

" بغير ما عَصَفٍ ولا اصطِرافٍ هكذا أَنْشَدَهُ الجوهريُّ والمَشْطُورُ الثاني
للعَجَّاجِ دُونَ الأول والرَّوَايَةُ فيه : مِّنْ غير لا عَصَفٍ . ولرُّؤْيَا أُرْجُوزَةٌ
على هذا الرَّوْيِ وليسَ المَشْطُورانِ ولا أَحَدُهُمَا فيها قاله الصَّاعِدِي .
واسْتَصَرَّفْتُ المَكَارِهَ : أَي سَأَلْتُهُ صَرَفَهَا عَنِّي . وانْصَرَفَ :

انْكَفَّ - هكذا في النَّسَخِ والصَّوَابُ انْكَفَأَ - كما هو نَصُّ العُبابِ وهو مُطَاوَعُ
صَرَفَهُ عن وَجْهِهِ فانْصَرَفَ وقوله تعالى : " ثُمَّ انْصَرَفُوا " أَي : رَجَعُوا عن
المَكَانِ الذي اسْتَمَعُوا فيه وقِيلَ : انْصَرَفُوا عن العَمَلِ بِشَيْءٍ مما سَمِعُوا .
والاسْمُ على ضَرْمِ بَتَّيْنٍ : مُنْصَرَفٌ وغيرُ مُنْصَرَفٍ قال الزَّمَخْشَرِيُّ : الاسمُ
يَمْتَنِعُ من المَصْرَفِ متى اجْتَمَعَ فيه اثْنَانِ من أَسْبَابِ تِسْعَةٍ أَوْ تَكَرَّرَ
وَاحِدٌ وهي : العِلَامِيَّةُ والتَّأْنِيثُ اللَّازِمُ لِفِعْلاً أَوْ مَعْنًى نحو : سَعَادَ
وطلَّحَةً . ووَزَنُ الفِعْلِ الذي يَغْلِبُهُ في نَحْوِ أَفْعَلَ فَإِنَّهُ فيه أَكْثَرُ
منه في الاسمِ أَوْ يَخُصُّهُ في نحو : صَرَبَ إِنْ سُمِّيَ بِهِ والوَصْفِيَّةُ في نحو :
أَحْمَرَ . والعَدْلُ عن صِغَةٍ إِلَى أُخْرَى في نحو : عُمَرَ وثَلَاثَ . وَأَنْ يَكُونَ
جَمْعاً ليس على زَنْتِهِ واحد كمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ إِلَّا ما اعتَدِلَ آخِرُهُ نحو جَوَارِ
فإِنَّهُ في الجَرِّ والرفعِ كقاصٍ وفي النِّصْبِ كضَوَارِبَ وَحَضَائِرَ وسَرَاوِيلَ في
التقدير جمع حَضَائِرَ وسِرِّوَالَةٍ . والتَّزَكُّيُّ في نحو : مَعْدٍ يَكْرِبُ

وَبَعْدَ لَبِّكَ . والعُجْمَةُ في الأَعْلَامِ خاصَّةٌ . والأَلِفُ والنونُ المَضَارِعَتَانِ
لأَلِفِي التَّأْنِيثِ في نحو : عَثْمَانٌ وَسَكْرَانٌ إِلَّا إِذَا اضْطُّرَّ الشَّاعِرُ
فَصَرَفَ . وَأما السببُ الواحدُ فغيرُ مانعٍ أبداً وما تَعَلَّقَ بِهِ الكوفيُّونَ في
إِجَازَةِ مُنْعِهِ في الشَّعْرِ ليس بَثَبَةٍ . وما أَحَدٌ سَبَبِيَّةٍ أَوْ أَسْبَابِهِ
العِلَامِيَّةُ فحكمُهُ المَصْرَفُ عند التَّنْكِيرِ كقولكَ : رُبَّ سَعَادٍ وَقَطَامٍ ؛
لِبَقَائِهِ بلا سَبَبٍ أَوْ على سَبَبٍ واحدٍ إِلَّا نحو أَحْمَرَ فَإِنَّهُ فيه خلافاً بين
الأَخْفَشِ وصاحبِ الكتابِ . وما فيه سَبَبَانِ في الثُّلَاثِيِّ الساكن الحَشْوِ كَنُوحٍ

ولُوطٍ مُنْصَرَفٍ في اللُّغَةِ الفَصِيحَةِ التي عليها التَّنْزِيلُ لِمُقَاوَمَةِ السُّكُونِ
أَحَدَ السَّبِينِ وقومٌ يُجْرُونَهِ عَلَى القِيَّاسِ . فلا يَمْصُرْفُونَهُ وَقَدْ جَمَعَهُمَا الشَّاعِرُ
فِي قَوْلِهِ : .

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلٍ مِّنْزَرِهَا ... دَعْدُ وَلَمْ تُسْقِ دَعْدُ فِي الْعُلْبِ وَأَمَّا
مَا فِيهِ سَبَبُ زَائِدٍ كَمَا هِ وَجُورٍ فَإِنَّ فِيهِمَا مَا فِي نُوحٍ مَعَ زِيَادَةِ التَّائِيثِ فَلَا مَقَالَ
فِي امْتِنَاعِ صَرَفِهِ . وَالتَّكَرُّرُ فِي نَحْوِ بُشْرَى وَصَحْرَاءَ وَمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ
نُزِّلَ الْبِنَاءُ عَلَى حَرْفِ تَائِيثٍ لَا يَقَعُ مُنْفَصِلًا بِحَالٍ وَالزَّيْنَةُ الَّتِي لَا وَاحِدَ
عَلَيْهَا مَنَزَلَةٌ تَائِيثٍ ثَانٍ وَجَمْعٍ ثَانٍ انْتَهَى كَلَامُ الزَّيْنَةِ مَخْشَرِي . وَالْمُنْصَرَفُ :
عَ بَيِّنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ بَدْرِ مَا يَلِي مَكَّةَ
حَرَسَهَا تَعَالَى . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمُنْصَرَفُ قَدْ يَكُونُ مَكَانًا وَقَدْ
يَكُونُ مَصْدَرًا . وَصَرَفَ الْكَلِمَةَ : أَجْرَاهَا بِالتَّنْوِينِ . وَالتَّصْرِيفُ : إِعْمَالُ
الشَّيْءِ فِي غَيْرِ وَجْهِ كَأَنَّهُ يَمْصُرْفُهُ عَنْ وَجْهِ إِلَى وَجْهِ . وَتَصَارِيفُ الْأُمُورِ :
تَخَالِيفُهَا . وَالصَّرْفُ : بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ . وَالْمَصْرِفُ : الْمَعْدِلُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا " وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : .
" أَزْهَيْرُ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَصْرِفٍ وَيُقَالُ : مَا فِي فَمِهِ صَارْفُ : أَيُّ نَابٍ .
وَصَرِيفُ الْأَقْلَامِ : صَوْتُ جَرَيَانِهَا . بِمَا تَكَتُّبُهُ مِنْ أَقْصِيَةِ تَعَالَى وَوَحْدِيهِ .
وَقَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ : .

مُقَابَلَتَيْنِ شَدَّ هُمَا طُفَيْلٌ ... بَصَرًا فَيَنْ عَقْدُهُمَا جَمِيلٌ